بجزم القرب كالشهادة على الشهادة ويجوز ان يكتب كتابه الى قاض معين وان يكتبه
الى كل من يصل اليه كتابه من قضاة المسلمين من غير تعيين ويلزم من وصل اليه قبوله
لانه كتاب حاكم من ولايته وصل الى حاكم فلزمه قبوله كما لو كتب الى معين ولا يقبل الكتاب
القاضي الا ان يشهد به القاضي الكاتب شاهدين عدلين يضبطان معناه وما
يتعلق به الحكم فيقرأه القاضي الكاتب عليهما اي على الشاهدين ثم يقول اشهدا
ان هذا كتابي الى فلان بن فلان او الى من يصل اليه من قضاة المسلمين ثم يدفعه
اليهما اي الى العدلين اللذين شهدا بما في الكتاب فاذا وصلا دفعاه الى المكتوب
اليه وقالا نشهد انه كتاب فلان اليك كتبه بعلمه والاحتياط حتمه بعد
ان يقرأ عليهما ولا يشترط ان اشهدهما عليه مدرجا مختوما كما يصح بادا
القسمة من قسمت الشيء اذا اجلته قسما والقسم بكسر القاف النصيب وهي
قسمة تراض واختار اليها بقوله لا يجوز قسمة الاملاك التي لا تنقسم الا بضرر
ولو على بعض الشركاء او لا تنقسم الا برد عوض من احدهما على الآخر الا برضى الشركاء
كلهم لحديث لا ضرر ولا ضرار رواه احمد وغيره وذلك كالدور الصغار والحمام
والطاحون الصغيرين والشجر المفرد والارض التي لا تنقسم اجزاؤها الا قيمة
لبنا او بيرا او معدن في بعضها اي بعض الارض فهذه القسمة في حكم البيع تجوز
بتراضيهما ويجوز فيها ما يجوز في البيع خاصة ولا يجبر من امتنع منهما من قسمتها
لانها معاوضة وبالبائه ما من الضرر ومن دعي شريكه فيها الى بيع اجبر فان ابى باعه
الحاكم عليهما وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما وكذا لو طلب الاجارة ولو في وقف
والضرر المانع من قسمة الاجبار ينتفي بالقسمة ومن بينهما دارا لها علو وسفل
وطلب احدهما جعل السفل لواحد والعلو الآخر اجبر الممتنع النوع الثاني قسمة
اجبار وقد ذكرها بقوله واما ما لا ضرر في قسمه ولا رد عوض في قسمة كالارض
والبساتين والدار الكبيرة والارض الواسعة والدكاكين الواسعة والمكيل
والموزون من جنس واحد كالادهان والالبان ونحوها اذا طلب الشريك
قسمتها اجبر شريكه الآخر عليها ان امتنع من القسمة مع شريكه وليقسم عن غير تكلف
وليه فان امتنع اجبر وليقسم حاكم على غائب من الشريكين بطلب شريكه او وليه

ومن دعا

Copyright © King Saud University